الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة ورد بان متعلقهما القنية
والكلام في المتعين فلا حجة فيه لهم م في الزكاة **عن ابي موسى** الاشعري
وخرجه البخاري ولم يقل الا صدقة الفطر قال عبد الحق هذا عند مسلم
من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ومخرمة لم يسمع من ابيه لكن الحديث اسناده حسن متصل ذكره ابن اصبغ
ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم الخارج من اي
محل كان من البدن **وضوء** واجب **حتى يكون** فيهما رواية الا ان يكون
دما سايلا فاذا كان سايلا بان كان يعلو وينحدر كما في المحيط وجب
منه الوضوء وبهذا اخذ الحنفية والحنابلة قالوا ولفظ القطرة كناية
عن القلة ولفظ سايلا كناية عن الكثرة فان لفظ القطرة في العرف
يراد به القلة وضده ما سال انتهى ومذهب الشافعي انه لا وضوء الا بالخارج
من السبيلين او ما يقوم مقامهما وحمل الخبر بفرض صحته على غسل الدم
لا وضوء الصلاة **قط عن ابي هريرة** من حديث سعيد بن المسيب
قال مخرجه الدارقطني فيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وخالفه
حجاج بن نصير وعنه سفيان بن زياد وهما ضعيفان ايضا انتهى
وقال غيره هو شديد الضعف قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية
ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك هذه عبارته
وقال في تخريج المختصر اسناده واهٍ جدا وقال الكمال ابن الهمام الحنفي
رواه الدارقطني من طريقين في احدهما محمد بن الفضل وفي الاخر حجاج
ابن نصير وقد ضعفا
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن انس بن
مالك رمز المؤلف لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد اعله مخرجه الدارقطني
بان حسان بن سياه احد رواته ضعيف ورواه عنه الدارقطني ايضا
عن ابن عباس وتعقبه الغرياني بان فيه حارثة بن ابي الرجال مجمع على
ضعفه وقال الذهبي فيه اسماعيل بن عياش واهٍ في غير الشاميين
وقال ابن حجر هو من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين
واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح وقفه وهو
كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرايب مرفوعا وضعفه انتهى
وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه المرفوع غير حسن
ليس في المال حق سوى الزكاة [illegible] ليس فيه حق سواها بطريق
الاصالة وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر فلا تناقض

بينه وبين الخبر المار ان في المال حقا سوى الزكاة لما تقرر ان ذاك ناظر
الى الاصل وذا ناظر الى العوارض وقد مر غير مرة ان جواب المصطفى قد
يختلف ظاهرا باختلاف السوال والاحوال فزعم التناقض قصور وكون
علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التامل واما حديث ابي
داود والنسائي في كل اربعين من الابل سايمة ابنة لبون من اعطاها
فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله فاجيب عنه بانه
منسوخ **ه عن فاطمة بنت قيس** بنت خالد الفهرية اخت الضحاك
صحابية مشهورة قال النووي ضعيف جدا وقال ابن القطان فيه ابو
حمزة ميمون الاعور ضعيف انتهى وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث
مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لان فاطمة روته
عن المصطفى بلفظان في المال حقا سوى الزكاة فرواه عنها الترمذي
هكذا وروته بلفظ في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها ابن ماجه
كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بان شرط الاضطراب عدم امكان الجمع والجمع
ممكن بحمل الاول على المستحب والثاني على الواجب انتهى ومن العجب
قول البيهقي هذا اخرجه اصحابنا في تعاليقهم ولا احفظ له اسنادا
ليس في المامومة وهي الشجة التي تبلغ ام الراس فهي خريطة
الدماغ المحيطة به **قود** لعدم ضبطها واستيفاء مثلها اذ لا يمكن المساواة
لانه ليس له حد ينتهي اليه السكين **هق عن طلحة** بن عبيد الله
ورواه ابن معلى باسط من هذا ولفظه ليس في الجايفة ولا في المنقلة
ولا في المامومة قود
ليس في النوم تفريط ولا اثم لانعدام الاختيار من النايم **انما التفريط
في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى**
اي على من ترك الصلاة عامدا التفريط فلا تفريط في نسيانها بلا تقصير
وهذا في غير الصبح اما فيها فوقتها الى طلوع الشمس لخبر من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **تنبيه**
قال بعض الصوفية اذا نمت عن وردك بالليل فبادر للتوبة والاستغفار
لتفريطك باستجلاب النوم وغيبتك عن حضور تلك المواهب الالهية
وحرمانك مما فرق فيها من الغنايم التي لا نظير لها في نعم الدنيا باسرها
فبما امرت بالاستغفار من الندم الا لكونك نمت غلبة وعلى ذلك يحمل ظاهر
الخبر **م حب عن ابي قتادة** وقضيته صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه
احد من الستة والا لما عدل عنه وليس كذلك فقد خرجه ابو داود باللفظ

Copyrig[illegible]iversity